

فَضِيلَةُ يَوْمِ رَسَائِدِ فِتْرَتِكُمْ

وجملة من سنن الأضحية والعيد

الشيخ محمد بن

جمع وترتيب

من خطب ومخاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

يحفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَضَائِلُ يَوْمِ عَرَفَةَ

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا -مَعَشَرَ الْيَهُودِ- نَزَلَتْ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟

قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ -بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ»^(٢). (*)

(١) «صحيح البخاري» (٤٥) ومواضع، و«صحيح مسلم» (٣٠١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٠٤٤)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١) عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة، ٣].

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَمَّ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءَ، فَثَقُلَتِ الْآيَةُ عَلَى النَّاقَةِ حَتَّى كَادَتْ عَضُهَا تَدُقُّ، فَبَرَكَتْ وَلَمْ تَحْمَلْ ثِقَلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ» (٢).

فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعِشْ بَعْدَهَا إِلَّا أَحَدًا وَثَمَانِينَ

(١) «معالم التنزيل»: (١٢/٣).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري: ٢٠٢/٦، رقم (١/٥٦٧٨)، وأحمد في «المسند»: ٤٥٥/٦ و٤٥٨، وأبو يعلى كما في «الإتحاف»: ٢٠٢/٦، رقم (٢/٥٦٧٨)، والطبري في «جامع البيان»: ٨٣/٦، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٧٨/٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٨/٤، رقم (٢٢٠٧)، من حديث: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، قَالَتْ: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ جَمِيعًا وَأَنَا آخِذَةٌ بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُضْبَاءَ؛ قَالَتْ: فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا أَنْ يُدَقَّ عَضُدُ النَّاقَةِ».

وفي رواية: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعًا إِنْ كَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا لِتَكْسِرُ النَّاقَةَ».

والحديث عزاه أيضا السيوطي في «الدر المنثور»: ٢٥٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن نصر في كتاب «الصلاة» وأبي نعيم في «الدلائل»، وحسنه لغيره الألباني في هامش «صحيح السيرة النبوية»: ص ١٠٩.

يَوْمًا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١). (*) .

قَالَ الْبَغَوِيُّ^٣: «فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». (*) / ٢ .

تَقُولُ عَائِشَةُ - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - : «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» (٥) .

لَيْسَ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ فِيهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ رِقَابًا، لَا يُحْصِيهَا عَدُّ وَلَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا هُوَ - وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ - . (*) / ٣ .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَتُوبَ، فَقَالَ: «يَا بَلَالُ! أَنْصِتْ لِي النَّاسَ» .

(١) أخرج أبو عبيد في كتاب «الإيمان»: ص ٢٧ رقم (٨)، والطبري في «جامع البيان»: ٧٩ / ٦، بإسناد صحيح، عن ابن جريج، مرسلًا، قال: مكث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد ما نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، إحدى وثمانين ليلةً.

(*) ما مرَّ ذكره من خطبة: «فضل يوم عرفة» .

(٣) «معالم التنزيل» (٣ / ١٣) .

(*) / ٢ ما مرَّ ذكره من خطبة: «يوم عرفة» - الجمعة ٩ من ذي الحجة ١٤٣٥ هـ / ٣ - ١٠ - ٢٠١٤ م .

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢ / ٩٨٢، رقم (١٣٤٨) .

(*) / ٣ ما مرَّ ذكره من خطبة: «فضل يوم عرفة» .

فَقَامَ بِلَالٌ، فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ.

فَقَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ! أَتَانِي جِبْرِيلُ أَنِفًا فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّبِعَاتِ».

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ؟

قَالَ: «هَذَا لَكُمْ، وَلَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ (١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي! جَاؤُونِي شُعْثًا غُبْرًا» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا» (٣).

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٩٧، ترجمة ٧٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»

(١/ ١٢٨)، وأبو سعد السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٩٧ - ٩٨)،

وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٥، رقم ٨٠٤٧)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في

«العرش» (رقم ٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣٩)، وابن حبان في «صحيحه»

(٣٨٥٢ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٦٥، رقم ١٧٠٨)، وصححه

الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٣٢، و١١٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٤، رقم ٧٠٨٩)، والطبراني في «الصغير» (رقم

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الصَّغِيرِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (*).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَاتٍ هُوَ يَوْمُ الْقُرْبِ الْأَكْبَرِ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- يَتَجَاوَزُ فِيهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْفُو فِيهِ عَنِ الزَّلَّاتِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْعِشِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، وَقَفَ قَائِمًا عَلَى نَاقَتِهِ ﷺ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ -فَهُنَالِكَ تُسْكَبُ الْعَبْرَاتُ- يَدْعُو اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- بِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ خَيْرُ الدُّعَاءِ كَمَا أَخْبَرَ خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ» -رَوَايَةٌ، وَرَوَايَةٌ بغيرِهَا- (٢).

٥٧٥)، وفي «الأوسط» (٨ / رقم ٨٢١٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٣).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-٢٠١٤ م.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥٧٢ / ٥، رقم (٣٥٨٥)، من حديث: ابن عمرو رضي الله عنه.

وفي رواية لأحمد في «المسند»: ٢ / ٢١٠، بلفظ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢ / ٢٢٦، رقم (١٥٣٦).

فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ الْمَيْمُونِ الَّذِي تَتَوَاتَرُ فِيهِ جَوَائِزُ الْحَقِّ عَلَى أَهْلِ
 الْمَشْهَدِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَكَمْ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي تِلْكَ
 الْعَشِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ بِشَرَطِ الْبَرَاءَةِ وَالْخُلُوصِ مِنَ الشُّرْكِ، مِنَ النِّفَاقِ وَالرِّيَاءِ
 وَالسُّمْعَةِ!! (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

طَاعَاتٌ عَظِيمَةٌ وَأَجُورٌ كَبِيرَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ ﷺ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: تَكْفِيرُ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ، وَالْكَبَائِرُ تُكَفَّرُ بِالتَّوْبَةِ. (*)

فَلْيَعِزِّمِ الْمَرْءُ، وَلْيَتَوَكَّلْ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ؛ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ -.

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةَ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠ -

وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ إِلَّا يَفُوتَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ، وَلِيَجْتَهِدَ فِي
الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فِي وَقْتِ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ
الرَّحْمَةَ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَا أَبَاحَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ.

لَا يَدْعُو بِإِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، وَلَا يَعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَأْخُذَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١)، فَهَذَا خَيْرٌ مَا يُقَالُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَلَكِنْ فِي هَذَا
الْيَوْمِ خَاصَّةً؛ لِعَظِيمِ الرَّحْمَاتِ الْمُتَنَزِّلَاتِ بِهِ. (*).



(١) تقدم تخريجه.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

مُخْتَصَرُ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

دَلَّنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الطَّيِّبِينَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ رَغَبَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَحَثَّ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ ﷺ (*).

* ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا:

قَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «وَذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ؛ وَلِأَنَّ الذَّبْحَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ عَدَلَ النَّاسُ عَنْهُ إِلَى الصَّدَقَةِ لَتَعَطَّلَتْ تِلْكَ الشَّعِيرَةُ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهِ - قَالَ: وَلِهَذَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْ دَمِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقِرَانِ بِأَضْعَافٍ أَضْعَافِ الْقِيَمَةِ لَمْ يَقُمْ

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ / ٢٨-١١-٢٠٠٨ م).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٥ / ١٩٤).

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٧٥، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط).

مَقَامَهُ وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ. (*)

وَشُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ سِتَّةٌ سِوَى الْإِخْلَاصِ؛ فَالْإِخْلَاصُ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالنِّيَّاتِ جَمِيعَهَا.

١- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ - ضَائِنَهَا وَمَعْزُهَا-؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

٢- الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ الْأُضْحِيَّةُ السَّنَّ الْمَحْدُودَ شَرْعًا، بِأَنْ تَكُونَ جَذَعَةً مِنَ الضَّائِنِ أَوْ ثَنِيَّةً مِنْ غَيْرِ الضَّائِنِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً - وَهِيَ الثَّنِيَّةُ فَمَا فَوْقَهَا - إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّائِنِ».

وَالجَذَعُ مِنَ الضَّائِنِ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ: مَا تَمَّ لَهُ سَتَانِ.

وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْغَنَمِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٤هـ / ١٠-٤-٢٠١٣م.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٩٦٣).

فَلَا تَصِحُّ الْأُضْحِيَّةُ بِمَا دُونَ الثَّنِيِّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَلَا بِمَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ.

٣- الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْأَجْزَاءِ؛ وَهِيَ: الْعَوْرُ الْبَيْنُ، وَالْمَرَضُ الْبَيْنُ، وَالْعَرَجُ الْبَيْنُ، وَالْهَزَالُ الْمَذِيبُ لِلْمَخِّ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٤- الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُضْحِيِّ، أَوْ مَا دُونًا لَهُ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْمَالِكِ.

٥- الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ، فَلَا تَصِحُّ التَّضْحِيَّةُ بِالْمَرْهُونِ.

٦- الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ تَقَعَ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ شَرْعاً؛ وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -.

فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ، لَمْ تَصِحَّ أُضْحِيَّتُهُ.

- وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ - إِنْ ضَحَّى بِهَا كَامِلَةً -، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ، ثُمَّ سُبُعُ الْبَدَنَةِ، ثُمَّ سُبُعُ الْبَقَرَةِ.

- وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ: الْأَسْمَنُ، الْأَكْثَرُ لَحْمًا، الْأَكْمَلُ خَلْقَةً، الْأَحْسَنُ مَنْظَرًا.

- وَتُجْزَى الْأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَيُجْزَى سُبُعُ الْبَعِيرِ أَوْ سُبُعُ الْبَقَرَةِ عَمَّا تُجْزَى عَنْهُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ.

فَلَوْ ضَحَّى الرَّجُلُ بِسُبعِ بَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَلَا تُجْزِي الْوَاحِدَةَ مِنَ الْغَنَمِ عَنْ شَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ يَشْتَرِيَانَهَا فَيُضْحِيَانِ بِهَا.

كَمَا لَا يُجْزِي أَنْ يَشْتَرِكَ ثَمَانِيَةً فَأَكْثَرَ فِي بَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ؛ فَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَا يَتَعَدَّى الْوَارِدُ كَمَا وَلَا كَيْفًا. (*)

* عَمَّنْ تُجْزِي الْأُضْحِيَّةُ الْمُضْحَى بِهَا؟

وَالأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا نَوَى ذَلِكَ، لَا أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهَا بِدَفْعٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِثَمَنِهَا.

* كَيْفِيَّةُ تَوْزِيْعِ الْأُضْحِيَّةِ:

وَيُسْرَعُ لِلْمُضْحَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَأَنْ يُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

فَعَلَيْكَ - عَبْدَ اللَّهِ - أَنْ تَجْتَهِدَ فِي أَنْ تُقَدِّمَ قُرْبَانًا لِرَبِّكَ أَفْضَلَ مَا عِنْدَكَ؛ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وَمَهْمَا قَدِّمْتَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفهُ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٩ هـ / ٥-١٢-٢٠٠٨ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ / ٤-١٠-٢٠١٣ م.

جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟».

قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (*).

فَهَذَانِ هُمَا عِيدَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْفَرَحُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَجَعَلَ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِعَقَبِ عِبَادَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، وَفَرَضَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ١٧٩، رَقْمُ ١٥٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْمُ ١٠٣٩).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

* صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، مَعَ أَنْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةٌ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، ...» الْحَدِيثُ (١).

وَأَيْضًا «كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى -جَمِيعَ النِّسَاءِ-» (٢)، حَتَّى الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمُصَلَّى، يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، يَقِفْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ بَعِيدًا، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ. (*)

* فَيَخْرُجُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومواضع، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١) ومواضع، ومسلم (٨٩٠)، من حديث: أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

(٤) تقدم تخريجه.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» (١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* الْحِكْمَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُصَلَّى.
وَقَالَ (٢): «هَذِهِ السَّنَةُ - سُنَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى - لَهَا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ بِالْغَيْةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَانِ فِي السَّنَةِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ رِجَالًا وَنِسَاءً وَصِبْيَانًا، يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، تَجْمَعُهُمْ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُصَلُّونَ حَافِئًا وَإِمَامًا وَاحِدًا يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ كَانَتْهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ الْعِيدُ عِنْدَهُمْ عِيدًا.
وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ النَّاسِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا تَلْبَسُ فِي خُرُوجِهَا، بَلْ أَمَرَ أَنْ تَسْتَعِيرَ ثَوْبًا مِنْ غَيْرِهَا؛ حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُنَّ عُدْرٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأُمَّرَاءُ النَّائِبُونَ عَنْهُمْ فِي الْبِلَادِ يُصَلُّونَ بِالنِّسَاءِ الْعِيدَ، ثُمَّ يَخْطُبُونَهُنَّ بِمَا يَعْظُونَهُنَّ بِهِ، وَيَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا يَنْفَعُهُنَّ فِي

(١) أخرجه البخاري (٩٨) وموافق، ومسلم (٨٨٤).

(٢) «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ٣٧ - ٣٨، ط ٣).

دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ، فَيُعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَيَفْرَحُ الْفَقِيرُ بِمَا يُرْتِيهِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي هَذَا الْحَفْلِ الْمُبَارَكِ الَّذِي تَنْزَلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ».

قَالَ: «فَعَسَى أَنْ يَسْتَجِيبَ الْمُسْلِمُونَ لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَإِلْحْيَاءِ شَعَائِرِ دِينِهِمُ الَّذِي هُوَ مَعْقَدُ عِزِّهِمْ وَفَلَاحِهِمْ».

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾

[الأنفال: ٢٤].

* حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١):

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ لِمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَمْرُهُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهَا.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأُضْحَى - الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ؛ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ».

قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (٢).

(١) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/ ٣٩٩ - ٤٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟»

وَالْحَقُّ: الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مُلَازِمَتِهِ لَهَا قَدْ أَمَرْنَا بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ الرَّكْبُ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ... وَسَاقَهُ.

قَالَ: فَالْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهَا بِفَحْوَى الْخِطَابِ، وَالرَّجَالُ أَوْلَى مِنَ النِّسَاءِ بِذَلِكَ؛ بَلْ ثَبَتَ الْأَمْرُ الْقُرْآنِيُّ بِصَلَاةِ الْعِيدِ كَمَا ذَكَرَهُ أئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢]، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ: صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِهَا: أَنَّهَا مُسْقِطَةٌ لِلْجُمُعَةِ إِذَا اتَّفَقَتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يُسْقِطُ مَا كَانَ وَاجِبًا.

وَقَالَ: «وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيُسْتَرَطُّ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَا يُسْتَرَطُّ لِلْجُمُعَةِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «وُجُوبُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ».

(١) «الروضة الندية» (١/ ١٤٢ - ١٤٣، ط المنيرية).

(٢) «الصحيحة» (٢٤٠٨)، وقال في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٢ -

١٣): «وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة

العيدين فليعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك

عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَيَّ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ - يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ -» (١).

فَالرَّجَالُ أَوْلَى كَمَا قَالَ صِدِّيقُ حَسَنِ خَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

فَصَلَاةُ الْعِيدِ؛ الْأَدَلَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَضَافِرَةٌ عَلَيَّ وَجُوبَهَا.

* وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ يُلْبَسُ الْجَدِيدُ (٢):

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ» (٣). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَجَوَّدَهُ - أَي: جَوَّدَ إِسْنَادَهُ - الْأَلْبَانِيُّ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْأَحْمَرَ الْمُصَمَّتَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُبْسِهِ.

وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره ﷺ به والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢ / ١٨٤): عن أبي بكر الصديق، أنه قال: «حق على كل ذات نطق - شبه إزار فيه تكة - الخروج إلى العيدين» وسنده صحيح، ...، وقال: «والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكأن ابن تيمية قد مال إليه في «اختياراته» والله أعلم».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٥٨، رقم ٢٧٠١٤)، وحسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢ / ٤٠١ - ٤٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧ / رقم ٧٦٠٩)، وجود إسناد الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّخْرِ حَتَّى يَرْجِعَ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* وَيُسْتَحَبُّ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِهِ خَالَفَ الطَّرِيقَ». (*).



(١) «صحيح البخاري» (٩٥٣)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»، وزيادة: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا» ذكرها البخاري معلقة، وأخرجها موصولة: أحمد في «مسنده» (٣ / ١٢٥ - ١٢٦، رقم ١٢٢٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٩)، والدارقطني في «سننه» (١٧١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / رقم ٦١٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٣٧٤)، بإسناد صحيح، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٤٧).

(٢) أخرج الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ

عَلَيْنَا أَنْ نُكَبِّرَ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى بِصَوْتٍ عَالٍ، لَا نَسْتَحِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا نَسْتَحِي مِنَ التَّكْبِيرِ.

تُكَبَّرُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّى، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(١).

* وَإِذَا دَخَلْتَ الْمُصَلَّى لَا تُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي الْمُصَلَّى -يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ-، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ»^(٢). (*)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

* التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّكْبِيرُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ». (*)

* وَمِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ الثَّابِتَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (٢).

وَمِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ أَيْضًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَسَلَانَ عَلِيٍّ «مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» - محاضرة ٦.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٥٦٣٣، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ رَقْم ٢٢٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩/ رَقْم ٩٥٣٨)، وَغَيْرِهِمْ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي «مَسَائِلِهِ لِأَحْمَدَ» (ص ٨٨، رَقْم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتَّكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٥٦٤٦، ٥٦٥٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ رَقْم ٢٢٠٢، ٢٢١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (رَقْم ٤١)،

فَالْتَّكْبِيرُ يَكُونُ بِأَيِّ صِيغَةٍ مِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* التَّحْذِيرُ مِنْ بَدْعَةِ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ:

«وَإِذَا مَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُصَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ»، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ
هُنَاكَ قَائِدٌ يَأْخُذُ الْمُكَبِّرَ - مُكَبِّرَ الصَّوْتِ - وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ... وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ
مِثْلَ الْمَائِسْتِرُو مَعَ فِرْقَتِهِ، فَهَذَا غَيْرُ وَّارِدٍ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ!!

كُلُّ وَاحِدٍ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ مَعَ رَبِّهِ - وَحْدَهُ -، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ،
عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا بَدْعَةٌ.

النَّاسُ يُعْلِنُونَ التَّكْبِيرَ لَا يَسْتَحُونَ، يُكَبِّرُونَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الطَّرِيقَاتِ،
عَلَى الْفُرْشِ، فِي الْبُيُوتِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَتَوَاطَّوُونَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَأْتُونَ
بِالتَّكْبِيرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ مَعَ الْجَهْرِ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ بِعَقَبِ
الصَّلَوَاتِ؛ هَذِهِ بَدْعَةٌ.

وَالْبِيهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣/ رَقْم ٦٢٨٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ
مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ
كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَزَادَ الْبِيهَقِيُّ: «اللَّهُ أَكْبَرُ
عَلَى مَا هَدَانَا».

والتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ بِدَعَا فِي الطَّرِيقَاتِ، فِي الْمَسَاجِدِ، فِي الْمُصَلَّى، وَإِنَّمَا
«يُكَبِّرُ كُلُّ رَبِّهِ بِنَفْسِهِ وَحَدَهُ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، هَذِهِ السَّنَةُ فِيهِ»، يُكَبِّرُ رَبَّهُ،
وَيَشْكُرُ وَيَفْرَحُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَفْرَحُ بِالطَّاعَةِ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ بِهَا. (*)

فِيكَبِّرُ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ
الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّغَارُ وَالْكِبَارُ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ
وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إِلَّا فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرًا مُقَيَّدًا عَقَبَ الصَّلَوَاتِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَاطَيْ وَلَا اجْتِمَاعٍ مُتَعَمِّدٍ عَلَى التَّكْبِيرِ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-
٢٠١٤ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ: صَلَاةُ
الْعِيدَيْنِ»، بِتَصْرُفٍ.

الْفَرَحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ

شَرَعَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَيْضًا الْفَرَحَ فِي أَيَّامِ هَيِّ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَعْيَادُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ» (١).

وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْحَادِي عَشْرَ، وَالثَّانِي عَشْرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ بَعَقِبِ آدَاءِ النَّسْلِ الْجَلِيلِ الَّذِي يُبَسِّرُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ؛ مِنَّةً مِنْهُ وَعَطَاءً. (*)

وَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ - وَهُوَ شِعْرُ حَمَاسِيٍّ -، قَالَتْ:

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥ / ٢٥٢، رقم ٣٠٠٤) من حديث: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧ / رقم ٢٠٩٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلِّيِّ»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!؟
وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): قَالَتْ عَائِشَةُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ
تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفَرَّاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ!!؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا».

وَفِي حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ
وَشُرْبٍ»^(٣)، وَفِيهِ رِوَايَةٌ: وَزَادَ فِيهِ^(٤): «وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ».

وَتُسْتَحَبُّ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ:

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوُا يَوْمَ الْعِيدِ؛
يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٥١، و٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)، وتامامه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٧ / ١٧٠، رقم ٤٢٣٠)، وصححه إسنادهما

الألباني في «الصحيححة» (١٧١٣).

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٤٦): «وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: عَنْ

جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوُا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ

فَهَذَا اللَّهُ الْمُرْخَصُ فِيهِ مُرْخَصٌ فِيهِ، فَهُوَ لَهُ مُرْخَصٌ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَيِّ
لَهُوَ، وَأَمَّا أَنْ يُتَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ الْمَرْءُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ فَمَا
يَلِيْقُ بِعَبْدٍ أَنْ يُقَابَلَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ. (*)

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ - فِي يَوْمِ عَرَفَةَ - فِي الْأَخْذِ بِمَا
قَالَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ وَرَغَبَ فِيهِ؛ وَهُوَ الصِّيَامُ.

لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»، وعزاه الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٥٥) للمحاملي في
«كتاب صلاة العيدين» (٢ / ١٢٩ / ٢)، وصحح إسناده.

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤ / ١٥٤، ترجمة ٢٨٨٩)، بإسناده، عن
إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو السكسكي، قال: «رأيت عبد الله بن بسر المازني،
وخالد بن معدان، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عائذ،
وغيرهم من الأشياخ، يقول بعضهم لبعض في العيد: «تقبل الله منا ومنكم»». وقال
وقال حرب: «وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»: قَالَ:
لَا بَأْسَ بِهِ، يَرُويهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قِيلَ: وَوَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَلَا
تَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَوْمَ الْعِيدِ، قَالَ: لَا»، انظر: «المغني» (٢ / ٢٩٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، وسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أما التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يقول بعضهم
لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وأحاله الله عليك، أو نحو ذلك،
فهذا قد روي عن طائفة من الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْأئِمَّةُ، أَحْمَدُ
وغيره...»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٥٣).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «يَوْمَ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ خَاصَّةً عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِيُؤَافِقَ وَقْتَ النُّزُولِ
الْإِلَهِيِّ مُتَعَرِّضًا لِرَحْمَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، عَسَى أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ،
وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ



الفهرس

٣	المُقدِّمة
٤	فضائل يوم عرفة
١٠	طاعات عظيمة وأجور كبيرة يوم عرفة
١٢	مختصر أحكام الأضحية
١٦	جملة من سنن العيد
١٧	هدي النبي ﷺ في صلاة العيدين
٢٣	سنة التكبير منفرداً في الطريق والمصلّى بصوت مرتفع
٢٧	الفرح الشرعي في عيد المسلمين
٣١	الفهرس

